

الجمهورية الجسرائرية

المراد المرسية

إتفاقات ، مقررات ، مناشير ، أوامر ومراسيم في المنات وبلاغات وبلاغات

الادارة والتبحسرير	خسارج الجزائر		داخل الجزائر		
الكنابسة المامة للحكسومة	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتـراكات ادارة المطبعــة الرسميــة	و۲ دج	ج، ۲.	۲۶ دج	۱۶ دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر، الهالف : { ۹۳ - ۸۰ - ۳۳ الهالف : { ۹۶ - ۸۱ - ۳۳ - ۲۲۰۰ - ۳۲۰ - ۳۲ - ۳	وي ه.	بمانيها نفت	ج ۽ د ج	हु	وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : ٢٠ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٦) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيس ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يمؤدي عن تغييم العنوان ٣٠ر. دج ـ ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطس ،

فهبسرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرران مؤرخان فى ١٤ ربيع الأول و ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٧٠ الموافق ١٩ مايو و ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان الغاء تسجيلات فى مخطط النقل العمومى للمسافرين عبسر الطرق •

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر شبنة ١٩٩٠ يتضمن انهاء مهام سفير فوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ ١١٧١

-

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبين سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين والي المدية ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۲۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضبمن تحدید تألیف لجلة ترسیم مفتشی المواصلات ۰

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم مراقبي المواصلات ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضلین تحدید تالیف لجشة ترسیس الاعوان التقنین الاختصاصیین فی المواصلات - ۱۸۷۲

_ قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المرافق ٢٠ نفست سينة ١٩٧٠ يتضيمن تحديد تاليف لجنة ترسيم الأعوان التقنيين للمواصلات ٠

وزارة العدل

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ لخست سنة ١٩٧٠ يتضــمن تفويض الامضـاء الى مدير التشريع ٠

ــ قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ لفست سنة ١٩٧٠ يتضـــمن تفويض الامضــاء الى مدير الشؤون القضائية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتضــمن تفويض الامضـاء الى مدير الموظفين والادارة العامة ٠

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ هشت سنة ١٩٩٠ يتضــمن تفويض الامضـاء الى مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى ٠

ـ قراران مؤرخان فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة د

وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ لفشت سنة ١٩٧٠ يتضمن فرض نظـام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد ٠

وزارة الماليسة

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالمساهمة السنوية الواجب دفعها عن سنة المجائية ملوف المزارع المسيرة ذاتيا ٠

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۶ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین سبتمبری اشغال التوزیع و تنسیق و نقل ارسالیات البرید المالیات ۰

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ هُمنت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والصحراء الاسبانية ٠٠

قسرادات السولاة

- قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی الحجیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لولایة تیزی وزو (مدیریة الحمایة المدنیة والاسعاف التابعة للولایة) عن قطعة أرض مساحتها ٤١ آرا و ٤ سنتیارات ، واقعة بتیزی وزو ، فی الطریق الوطنی رقم ۱۲ وفی المکان المسمی جسر بجایة ، قصد بناء ثکنة لوحیدة الحمایة المدنیة ۰

- قرار مؤرخ فی ۱۰ صف عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة برج منایل عن قطعة أرض تحمل رقم ۲٦ «أ» مساحتها ۲۰ آرا و ٥٠ سنتیارا وواقعة بنهج علی بنور لبناء مخزن عمومی للمواد الغذائیة ومکتب خیری مختلط ۰ ۱۱۸۷

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن الهبة التي تقدم بها السيد يشو محمد بن محمد لبلدية ندرومة والمتمثلة في قطعة من الارض مساحتها ١٠٠٠٠٠ متر مربع والمقتطعة من الملكية المدعدوة « دار غنائين » من المنفدة العمومية ٠

- قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ یونیسو سنة ١٩٧٠ صادر عن والی قسنطینة یتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فی ٢٥ فبرایر سنة ١٩٧٠ والمتضمن ابطال تخصیص الأرض المسماة « مضلع المدفعیة ، المتألفة من القطعتین أ ، ب ، المفصولتین بوادی الرمال مساحتهما ٦٠ هكتارا ، و ٣٩ آرا ، و ٥٠ سنتیارا ، والكائنتین بقسنطینة علی بعد ٧ كلم شرقی الطریق الوطنی رقم ٥ ، وكانتا مخصصتین لمصلحة الهندسة العسكریة ٠

- قرار مؤرخ فی ۵ ربیع الثانی عیام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیسو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینی یتضمن تخصیص أرض مجانا مساحتها ۲۳۲۰م۲ و ۷۰ دیسیمترا مربعا کائنة بالسبت (روبیرتسو سیابقا) لصالح وزارة الدفاع الوطنی (الهندسة العسکریة) لبناء ثکنیة للدرك الوطنی .

- قرار مؤرخ فی ۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة ذراع بن خدة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها مكتاران تقریبا مستعملة كملعب لمختلف الریاضات ۱۱۸۸۰

اعسلانسات وبسلاغسات

المالات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد القصر المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ١١٨٨٠.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرران مؤرخان في ١٤ ربيع الأول و ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو و ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان الغاء تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبسر الطهرق

بموجب مقرر مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ تلغى التسجيلات في مخطط النقــل العمومي للمسافرين عبر الطرق ، المقيدة باسم مواصـــلات المهضاب العليا الكائن مركزها بجيجل •

بموجب مقرر مؤرخ فی ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ غشت سنة ۱۹۷۰ یلغی التسجیل رقم ۳۲۰۵ فی مخطط النقل العمومی للمسافرین عبر الطرق لناحیة مدینة الجزائر والواحات ، المقیدة باسم مؤسسة محمد سعدی بن شاوش الکائن مرکزها بحاسی مسعود ۰

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أحمد العايدى بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدريد (أسبانيا) المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

وزارة الداخلية

برسوم مؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين والى المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر وقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد العايدي واليا للمدية ٠

اللادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبن سنة ١٩٩٠ ٠

هواری بومدین

قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سئة ۱۹۷۰ یتفسیمن تحدید تالیف لجنه ترسیم مفتشی المواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المواصلات ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيم مفتشى المواصلات المتمرنين كما يلى:

- ممثل عن سلطة التعيين ، رئيسا ،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى ،

_ مفتش مرسم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك •

المادة ٢: يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين •

اللاة ٣: ينشر هـذا القـراد في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق الاع عشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية الكاتب العمام حسين طيبي

قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الوافق ۲۰ افشت سنة ۱۹۷۰ یتفسمن تحدید تالیف لجنة ترسیم مراقبی المواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ،

سر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ سـ ٢٣٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المواصلات ، ولا سيما المادة ١٩٨٨ منه ،

یقـــرر ما یلی :

اللادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيسم مراقبي المواصلات المتمرنين كما يل :

- ممثل عن سلطة التعيين ، رئيسا ،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى ،
- ـ مراقب مرسم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك •

اللادة ٢ : يتم تعييل أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين •

المادة ٣: ينشر حسنا القسرار في الجريدة الرسميسة المجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائل في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق وهلا غشت سنة ١٩٧٠ م

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

الرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ الشت سنة ۱۹۷۰ یتفسیمن تحدید تألیف لجنه ترسیم الاعوان التقنین الاختصاصیین فی المواصلات

الله وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقـــرو ما يلي :

المادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين المتمسرنين في المواصلات كما يلي :

- _ ممثل عن سلطة التعيين ، رئيسا ،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى ،
- _ عون تقنى متخصص مرسم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة ٢: يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين •

اللاة ٣ : ينشر هـنا القـراد في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

قـرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سـنة ١٩٧٠ يتفسـمن تعديد تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨٠ ـ ٢٣٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٨٩ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضـــمن القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنين للمواصلات ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيم الأعوان التقنيين المتمرنين للمواصلات كما يلي :

- _ ممثل عن سلطة التعيين ، رئيسا ،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى ،
- ـ عون تقنى مرسم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة ٢ : يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين •

المادة ٣: ينشر هسنها القسراد في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠٤٠ غشت سنة ١٩٧٠ هـ

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتفسسمن تفويض الامفسساء الي مدير التشريع

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ هـ ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد ، كمدير للتشريع بوزارة العدل ،

يقــرر ما يلي: "

المادة الاولى: يغوض الى السيد رشــــيد حداد ، مدير التشريع ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ غشت سنة ۱۹۷۰ ۰

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتفسسمن تفويض الامفسساء الى مدير الشفائية

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

َ ـُ ـُ بِمُقَتَّضَى الأمرين رقم ٦٠ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ زرع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادئ الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد صالح محمدى كمدير للشؤون القضائية بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد صالح محمدى ، مدير الشؤون القضائية ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧٧ غشبت سنة ١٩٧٠ يتفسسمن تفويض الاهفسساء الى مدير الموافن والادارة العامة

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادئ الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ر وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعييسين السيد زين الدين سكفالى ، كمدير للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين الدين سكفالى ، مدين الموظفين والادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حسدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية ٠

وحور بالجزائر فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ غشت سنة ۱۹۷۰ ۰ بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتفسمن تغويض الامفساء ال مدير اعادة التربية واعادة التاهيل الاجتماعي

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

۔ بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ ورقم ٧٠ ۔ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨٨ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأسيس الحکومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ والمتضمن الوافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن المترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ شــعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد مصطفى وروقى ، كمدير لاعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى ، بهوذارة العدل ،

يقــرر ما يلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى زروقى ، مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك ألى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ •

بوعلام بن حمودة

الرادان مؤرخان في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق المرادن مؤرخان في ٢٦ بنفسان حركة في سلك القضاة ٢٨

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الشانية عام ١٣٩٠ اللوافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد بوبكسر مشايشية القاضى بمحكمة عنابة بنفس الصفة الى محكمسة مكيكدة :

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى التسانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ ألى أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد نور الدين لعمون القاضى بمعكمة سكيكدة ينفس الصفة الى محكمة منابة ها

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

به بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان القائمة التى هى موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تتمم ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ، كما يلى :

10-01 الخيل والحمير والبغال الحية باستثناء: - الأحصنة الخاصة بالتناسل والأصيلة ، - احصنة الجر •

01-03 الحيوانات الحية من جنس الحنازير ، باستثناء الحنازير الحاصة بالتناسل والأصيلة .

01-05 الطيور الدواجن الحية ٠

01-06 حيوانات الصيد ذات الريش أو الشعن ١٠

• اللحوم من جنس الخيل والحمير والبغال • Ex 02-01 – اللحوم من جنس الخنازير غير الداجنة

- الاستقاط الاخرى من أجناس الخيل والحمير والبغال ·

- الاسقاط الاخرى غير المسماة ٠

02-03 أكباد الطيور الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح •

02-04 اللحوم والاسقاط الاخرى الصالحة للأكسل والطازجة أو المبردة أو المجمدة باستثناء الاسقاط المخصصة لصنع المستحضرات الصيدلية ٠

02-05 الشحم وفى ضمنه شحم الخنازير والطيور غير الشحم المعصور ولا المذاب باستثناء الشحم المحتوى على اجزاء تحيفة والطازج أو المبرد أو المملح أو المحفوظ فى ماء التمليح أو المجفف أو المنشف يتعريضه للدخان .

03-01 الاسماك الطازجة (الحية أو الميتة) المبردة أو المجمدة باستثناء :

ـ السلمونيات الاخرى ،

_ الشبابيط،

_ أسماك الكراكي والاسماك الاخرى النهرية ،

- الرنك وسمك موسى (الصول) وأسماك الترس والبنى •

الاسماك المجففة وأسماك سليمان (الصومون وغيره) المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح أو المجففة والكاملة أو المقطعة أو المقطوعة الرأس \cdot

- القدد من السمك المجفف .

- المقدد من سمك سليمان •

- الاسماك المجففة وغيرها المنشفة بعرضها للدخان ف

03-03 الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة والحيوانات الرخسوة والمحارات (وحتى المفصولة من درقتها أو قوقوعتها) الطازجة (الحية أو المبردة أو المجمسدة أو المجففة أو المملحة أو المحفوظة في مساء التمليح – الحيوانات والاسماك ذات القشرة على المقشرة المطبوخة في الماء لاغير •

Ex04-01 زبدة اللبن •

04-04 الأجبان والألبان الرائبة ٠٠

04-06 العسل الطبيعي ٠

05-01 الشعر الحام وحتى المغسول والمنظف وفضلات الشعر •

05-02 شعر الخنازير والخنازير الوحشية _ شعر الغرير والشعور الاخرى لصنع الفرشيات الفضلات من هذه الشعور •

05-07 الجلود والاجزاء الاخرى من الطيور المغطاة بريشها أو زغبها – الريش المنزوع منه أنابيب أو الجزء البارز من ساقه – الريش المفلوق – أنابيب وسيقان الريش ، زغب ولحى الريش وحتى المقلم منها (وفي ضمنها اللحى التي تبقى مربوطة بينها بجزء من الساق) الخام منها أو المنظف لا غير والمعقمة أو المعالجة لأجل حفظها •

10- العاج الخام والمحضر لاغير ولكن غير المقطوع على شكل من الاشكال أو المقدم في شكيل مسحوق والفضلات منه .

05-12 المرجان وما شاببه ، الخام أو المحضر الاغيسين ولكن غير المعالج ، الأصداف الفارغة وغير المعالجة أو المحضرة الا غير ولكن غيسن المقطوعة على أشكال ، المساحيق والفضلات من الأصداف الفارغة .

Ex 07-01 __ الكرنب •

- السبانخ ٠

- الخس وفي ضمنه الهندب والشكوريا ٥٠

ـ الخرشـــوف ٠

ـ الجلبان ٠

- الجرر واللفت والشمندر للسلطة والقمبول والكرافس والفجل والجذور الاخرى المشابه الصالحة للأكسل .

الكراث الأندلسي ٠

07-02 الخضر والنباتات البستانية المطبوخة أو غيسن المطبوخة والمجمدة ه

Ex 07-03 البصل والخيار

07-04 خضر أخرى ونباتات بست انية • الخضر والنباتات البستانية اليابسة أو المجففة أو المبخرة وحتى المقطوعة في شكل أطراف أو المطحونة أو المسحوقة ولكن غير المحضرة •

07-08 جذور التبيوكا والمرنطة والسحلب ، القلقاس الرومى والبطاطا الحلوة والجذور والبثور الاخرى المسابهة المحتوية على مقدار كبير من النشاء وحتى اليابسة أو المقطوعة قطعا الخ من نخل الهند ه.

Ex 08-01 الموز اليابس •

08-05 الفواكه ذات القشور الصلبة (غير المذكـــورة في الرقم ١٠ ــ ١٠) الطازجة أو اليابسة وحتى المقشرة ٠

08-08 التفاح والأجاص والسفرجل الطازج ٥٠

08-07 الفواكه الطازجة ذات النوى ١٠

08-09 الفواكه الاخرى الطازجة ٠:

08-10 الفواكه المطبوخة أو غير المطبوخة المجمدة بعوف الضافة السكر م

• Ex 08-12 المسمش

ـ اُلخوخ ٠

- التفاح والأجاس

الفواكه المجمدة المضاف اليها سكر •	20-03		Ex 09-05
عصائد وعجن الغواكه والمربيات ــ العصائــر المجمدة ومربيات الغواكه المطبوخة بالسكر	20-05	القشور الداخلية لجوز الطيب غير المدقوقــة ولا المطعونة •	Ex 09-08
أو بدونه • الفواكه المحضرة بطريقة أخرى أو المصبرة باضافة السكر أو الكعول أو بدونهما •	20-06	السعتر غير المدقوق ولا المطحون • ـــ الانواع الاخرى منه غير المدقوقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 09-10
عصير الفواكه (وفي ضمنها عصير العنسب غير المختمر) وعصير الخضر غير المختمرة وغير المضاف اليها الكحول أو السكر •	20-07	دقيق الخضر اليابسة المذكورة في الرقم · • • • • • • • • • • • • • • • • • •	11-03
الشكوريا المحمصة والابدال المحمصة من القهوة وخلاصاتها .	21-01	دقيق الفواكه المذكورة في الباب ٨ ٠٠ دقيق البطاطا وسميدها وكباتها ٠٠	11-14 11-05
خلاصات القهوة أو الشاى ، والشاى الأمريكي والمحضرات من أصل هذه الخلاصات .	21-02	الدقيق والسميد المستخرجان من النخل الهندى ومن جدور التابيوكا والمرنطة والسحلب ومن	11-06
دقيق الخردل .	t 21-03	الجذور والبثور الاخرى المذكورة في الرقــم	
– الأنواع الاخرى من الخردل المحضر .		النوى أو النباتات الاخرى ٠	Ex 12-08
 مرق التوابل والادام والبهار المركب • 	21-04	التبن وبالات الحبوب غير المسالجة وحتى المهشم منها .	12-09
المعضرات من الحساء أو الثرائد والمـــرق ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	21-05	الامعاء المحشوة لحما أو اسقاطها أو دمها	16-0 1
الخمائر الصناعية المعضرة .	Ex 21-06	واشباهها :ه	
المحضرات الغذائية غير المسماة ولا المذكورة في مكان آخر من هذا الباب •	21-07	اللحوم أوالاستقاط الاخرى المحضرة أو المصبرة.	16-02
فى مكان آخر من هذا البساب . السياه والمبليد	22-01	خلاصة اللحم وعصيره المقدمان في علب وزنها كيلوغرام واحد أو أقل •	Ex 16-0
والثلوج •		الاسماك المحضرة أو المصبرة وفي ضمنها بيض	16-04
الصابون وفي ضمنه الصابون الطبي •	34-01	الزجر « كافيار » وابداله ٠	
الشموع من جميع الانواع وقنديلات السهين والاصناف المشابهة •	34-06	التابيوكا وفي ضمنه التابيوكا المستخرجة من دقيق البطاطا •	19-04
السلـــع المعدة للهو والتسلية والاشـــارات الضوئيـــة .	Ex 36-05	المنتجات المستخرجة من الحبوب والمحصلة بطريقة التنفيخ أو القلى (السرز المشوى والذرة المقلية) واشباهها •	19 - 0 5
الأفلام السنيمائية السلبية أو الايجابية أو الوسيطة المعدة للعسل • الأفلام السنيمائية الاخرى المحمضة •؛	Ex 37-04	الخبر وبسكويت البحر والمنتجات الاخرى من صناعة المخبزة العادية غير المضاف اليهـــا	19-07
الله الدقيقة .	Ex 37-05	مىكر أو عسل أو بيض أو مادة شحميـــة أو جبن أو فواكـــه •	
الأفلام السنيمائية الاخرى المحمضة والمحتوية على الاحداث الحالية · ـ الأفلام السنيمائية الايجابية البالم	Ex 37-06	المنتجات من صناعة الحلويات الرفيعة والحلويات العادية والبسكويت وحتى المضاف اليها اللوز الهندى (الكاكاو)	19-08
عرضها ١٠ مم والمحمضة .		ريجميع النسيو ه	

39-07 المصنوعات أو المواد الاخرى باستثناء:

- الأغطية من الخيش وحافظات الملفـــات وواقيات الوثائق والاغطية من جلد للكتب والاصناف الاخرى الواقية والمشابهة •

- اللوالب والبراغي والدويرات
 - الاسيرة الناقلة للحركات •

142-03 الملابس من الجلد الطبيعي أو من ابدال الجلد • القفازات من الجلد الطبيعي أو من ابدال الجلد للرجال والنساء والبنات والبنيان والاطفال •

ـ الملابس الاخرى والقطع الاضافية للملابس غير المسماة في مكان آخر والمصنوعة من جلد أو من ابدال الجلـــد •

42-05 المصنوعات الاخرى من الجلد الطبيعى أو من ايدال الجلك •

Ex 42-06 المصنوعات الاخرى من الامعاء أو من الغشاء الرقيق من أمعاء البقر أو من الحويصلات أو من اطراف العضلات •

43-01 الفراء غير المعالجة ٠

43-02 الفراء المدبغة أو المهيأة وحتى المؤلفة في شكل سمط أو اكياس أو مربعات أو صلبان أو المعروضات المشابهة ـ الفضلات والاسقاط غير المخيطة •

43-03 الفراء المصنوعة أو المخيطة •

43-04 الفراء المقلدة المخيطة أو غير المخيطة •

Ex 44-15 الاخشاب الاخرى الملبسة بالعاج أو الصدف أو المرصعة •

Ex 44-19 القضبان من خسب والنقوش الاخرى غير المعدة للمجارى الكهربائية •

44-27 المصنوعات من صناعة الداما والشطرنج ورقاعها ومن نجارة الأثاث الصغيرة (الصناديـق والعلب والغمود وعلب الجواهر الاخـرى للاضاءة) ــ الاشياء المعدة للزخرفـــة وللرفوف وأشياء الـــزينة من خشب ــ

الستارات التي تخفض وترفع أو بدون Ex 44-28 نابك \bullet

16-02 المواد للتضفير المنسوجة على شكل منبسط أو المجعولة متوازية وفى ضمنها الضفائن الصينية والحصائر الخشنة للعتبات والحصائر من الصفصاف لتغليف الزجاجات •

Ex 49-08 الرسوم الملونة المعدة للنقل والمخصصة للاستعمال غير الصناعي •

Ex 39-10 الافرراق لحساب الأيام والرزنامات الاخرى ٠٠

50-09 الأنسجة من الحرير أو من مشقة الحرير ٥٠

o الأنسجة من حشو الحرير •

51-80 الأشياء المرسلة عن طريق البريد والمذكـــورة في الباب ٥١ •

58-03 الزرابى المنسوجة باليد (من نوع الكوبيلان والفلاندروأوبوسون وبوفى وما أشبه) والزرابى المنسوجة بالسنارة وحتى المخيطة.

18-07 الخيوط من دودة القز والخيوط المخرمة (غير الخيوط المذكـــورة في الرقم ٠٠ ـ ٥٢ ـ ٥٢ والخيوط من الشعر المخرم) الضفــائر المقدمة في شكل قطع منفصلة والاصناف الاخرى الاخرى من قيطان الزينة والاصناف الاخرى المزينة المشابهة المقدمة في شكــل قطع كالبلوط والنواقيس والزيتـــون والجوز والخصل من حرير وما أشبه ٠

58-08 أنسجة التل والانسجة ذات العيون المعقودة (الشبكات الموحدة) و

90-58 أنسجة التل والانسجة ذات العيون المعقودة (الشبكات) المصنوعة ، الدفتلة (بالآلة أو باليد) والمقدمة في شكل قطع أو اشرطة أو تحليات •

Ex 59-02 اللباد غير المقدم في شكل قطع أو المقطوع و 59-02 بطريقة أخرى وغير المطلى بالبلاستيك •

59-03 ، الانسجة غير المنسوجة » « والاصناف من « الانسجة غير المنسوجة » وحتى المشربة أو المطلية •

قر 60-06 ملابس الاطفال الرضع المصنوعة من الياف وجدائل وجدائل الشعر المنعلمة والزينات وجدائل وجدائل الشعر المناقبة والربات ال

61-08 الملابس الداخلية للرجال والبنين وفي ضمنها الاطواق وأطواق الاقمصة ووجوه الاقمصة والاكمام •

61-04 الملابس الداخلية للنساء والبنات والاطفال الصغار •

64-02 الاحذية ذات النعال الخارجية من الجلد الطبيعى أو من ابدال الجلد والاحذية (غير المذكورة في الرقم ٠١ - ٦٤) ذات النعال الخارجية من المطاط أو من المواد البلاستيكية الصناعية ٠

64-08 الاحذية من خسب أو المصنوعة بنعال خارجية من الخسب أو الفلين •

64-04 الاحذية ذات النعال الخارجية المصنوعة من مواد أخرى (الحبال أو الكرتون أو الانسجة أو اللباد أو الالياف النباتية النع ٠٠٠)

اقمشة للقباعات على شكل نواقيس من لباد Ex 65-01 الشعر أو من الصوف والشعر •

Ex 65-02 النوقيس من الصوف أو الحرير أو الشعر العام الطبيعي أو من الألياف النباتية الأخرى •

65-08 القبعات وألبسة الرأس الأخرى من اللباد المصنوعة بالنواقيس أو الأطباق المذكورة في الرقم ١٠ ــ ٦٥ والمجهزة أو غير المجهزة بلوازمها ٠

العصائب الداخلية والتصفيفات للنساء وأغطية البسة الرأس والهيساكل (في ضمنها التركيبات ذات زنابك للقبعات الميكانيكية) ورفارف القبعات والرباطات للقبعات ه:

66-01 المطريات والمظلات الكبيرة للحدائق وما شابه والمظلات العادية وفى ضمنها المطريات المجهزة بعصاً ومقبض ومظلات الخيام وما شابه م

Ex 66-03 المقابض والصفائح المأطورة والاطراف •

من الطيود والأجزاء الأخرى من الطيور الملبسة بريشها أو زغبها والأصناف المصنوعة من هذه المواد باستثناء المنتجات المذكورة في الرقم ٧٠ ـ ٥٠ وأنابيب وسيقان الريش للعالج من

67-04 الشعور المستعارة والزينات غير الطبيعية وجدائل وجدائل الشعر المسابهة المصنوعة من الشعر أو النسيج والمصنوعات الاخرى من الشعر (وفي ضمنها الشبكات المصنوعة من الشعر) •

Ex 68-02 المصنوعات المنحوتة أو المنشورة أو المنقوشة أو المخروطة ، المصقولة أو المزخرفة أو المنقوشة بنقوش بارزة من الرخام أو المرمر الشفاف أو الصوان أو الرخام السماقي أو المواد البركانية .

س التماثيل الصغيرة والتماثيل النصفية المنقوشة •

- المكعبات والمكعبات للفسيفساء .

Ex 69-07 أنواع البلاط من الخزف المطلى أو من الفخار المرفيع .

70-14 الأدوات الزجاجية للانارة والاشارات والبصر العادية •

70-19 مبواهر من الزجاج ، والجواهر الرفيعة المقلدة والأصناف المسابهة من الزجاج والمكعبات واللويحات والسندرات والسنظايا (وحتى المحمولة على مسند) من الزجاج المعدة للفسيفساء والزخارف المسابهة للعيون الصناعية من الزجاج غير العيون العيون المحاحة الترقيع وفي ضمنها العيون الخاصية باللعب الاشياء المصنوعة من الزجاج من الخرز وأشياء اللهو المصنوعة من الزجاج المغالج بأنبوب التلحيم باللهب (الزجاج المغزول) •

71-01 الجواهر الرفيعة الحام أو المعالجة غير المرصعة ولا المركبة وحتى المنظومة لتسمهيل نقلها ولكن غير المجنسة ·

Ex 71-02 الالماس والياقوت العادى والياقسوت الأزرق والزمرد والاحجار الكريمة المنحوتة المعالجة المعدة للاستعمال غير الصناعي •

71-03 الأحجار الصناعية أو المجددة المنحوتة والمعالجة للاستعمال غير الصناعي •

71-05 أنواع الفضة والمعادن الممزوجة بالفضة (وفى ضمنها الفضة المذهبة والفضة المطليبة وبالبلاتين) وغير المعالجة أو شبه المعالجة و

71-06 الأشياء المطلية بالفضة غير المعالجة أو شبه المعالجة ع

الأشياء المطلية بالذهب المركب على المسادن	71-08
العادية أو على الفضة غين المعالجة أو شبه	
المعالجة ٠	

71-09 البلاتين والمعادن من أصل البـــلاتين والمعادن المزوجة بالبلاتين والمعالجة أو شبه المعالجة ·

71-10 الأشياء المطلية أو الملبسة بالبلاتين أو بالمعادن من أصل البلاتين المركبة على المعادن العادية أو المعادن الثمينة وغير المعالجة أو شبه المعالجة •

رماد الذهب أو الفضة وحطام وفضلات المعادن الثمينة •

71-13 مصنوعات من الفضة واجزاؤها من المسادن الثمينة أو المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة .

71-14 المصنوعات الاخرى من المعادن الثمينة أو المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة •

71-15 المصنوعات من الجواهر الرفيعة أو من الاحجار الكريمة أو من القطع المركبة كيماويا أو المجددة •

72-01 النقسود ٠

13-40 العلب للمساحيق أو ما شابهها المغلفة أو غير المغلفة بغمد والمذهبة أو المفضضة أو المطلية بالمينا •

_ العلب لمساحيق التجميل وما شابهها المغلفة أو غير المغلفة والمذهبة والمفضضة أو المطلية بالمينا •

العلب للمساحيق والاوعية المزخرفة للحلوي والعلب لمساحيت التجميل والاصناف المشابهة المذهبة أو المفضضة أو المطليسة بالمينا •

العلب للمساحيق والاوعية المزخرفة للحلوى وعلب السجائر والعلب لمساحيق التجميل وما شابهها المذهبة أو المفضضة أو المطلية بالمينا والمصنوعة من الالومنيوم •

82-09 السكاكين (غير المذكورة في الرقم ٢٠ ـ ٨٢) ذات الشفرة القاطعة أو المسننة وفي ضمنها المحشات الصغيرة التي يمكن غلقها ٠

83-08 التماثيل الصغيرة والاشياء الاخرى للزينسة الداخلية والمصنوعة من المعادن العادية •

83-12 الاطارات المعدنية للصور الشمسية والصور الطبوعة وما أشبه ، المرايا المعدنية ·

Ex 84-40 الآلات والاجهزة لغسل الثياب ذات السعــة الموحدة المعبر عنها بوزن من الغسيــل اليابس لا يتجاوز ٦ كيلوغرامات ، مجففات الغسيل (غير المحركة بحركة تبعد عـن المركز والمخصصة للاستعمال المنزلي) ٠

Ex 85-15 الأثاثات وعلب الحلي ٠٠

89-01 السفن غير المذكورة في الرقيم ٠٠ ـ ٨٩ والرقم والرقم ٠٠ ـ ٨٩ باستثناء السفن الحربية والسفن للملك البحرية ولنقلل الأشخاص ٠

Ex 90-03 اطارات النظارات الخ ٠٠٠ من المعادن الثمينة ٠ المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة ٠

90-06 النظارات المزدوجة للأبعاد والمناظر للمسافات البعيدة مع أو بدون موشور •

ور.90-19 الأسنان الاصطناعية من المعادن الثمينة أو من المعادن الثمينة • المعادن الثمينة و الملبسة بالمعادن الثمينة •

91-02 ساعات الحائط الصغيرة والمنبهاتذات حركات خاصة بالساعة •

91-04 ساعات الحائط الصغيرة والمنبهات الكهربائية أو غير الكهربائية التى تزن كيلوغــراما واحدا أو أقل مع قفص من المعادن الثمينة أو المطلية بالمعادن الثمينة ، ساعات الحائط المدعوة « كوكو » ذات ثقل أو زنابك •

91-05 أجهزة المراقبة وعدادات الوقت ذات حركسة ساعية أو محرك متواقت (مسجلات الحضور ، الساعات المؤرخة ، مسراقبات الجولات ، عدادات الدقسسائق وعدادات الثواني النج) •

91-06 الأجهزة ذات الحركات الخاصة بالساعة أو المجهزة بمحرك متسوقت تمكن من اطلاق حركة في زمن معين (القاطعات للتوقيت وساعات الاستبدال ٠٠ الخ) ٠

Ex 91-11 أحجار الساعات (كافة أنواع الحجارة الكريمة والاحجار المركبة كيماويا أو المجددة والاحجار الكريمة المقلدة) •

95-01 قشر السمك المعالج (وفي ضمنه المستوعات منه)

95-02

الصدف المعالج (وفي ضمنه المسسنوعات منه)

العاج المعالج (وفي ضمنه المصنوعات منه) • 95-03

العظام المعالجة (وفي ضمنها المصنــوعات 95-04 منها) •

القرون وأخشاب الحيوانات والمرجان الطبيعي 95-05 أو المجدد والمواد الحيوانية الاخرى المعدة للنحت والمعالجة (وفي ضمنها المصنوعات

المواد النباتية المعدة للنحت (العاج النباتي 95-06 ﴿ الْكُورُورُو ﴾ والجوز والحبوب الصلبـــة الخ) المعالجة (وفي ضمنها المصنوعات منها) ٠

Ex 97-04 اللعب ذات المحسركات أو الحركة والمعدة للأماكن العمرومية وطاولات البلياردو واللعب الاخرى الخاصـــة بالكازينو أو بالصالون وغير المذكورة في مكان آخر ٠

88-0**3** القطع المنفصلة والقطع الاضافية من المعادن التمينة أو المطلية أو الملبسة بمعادن ثمينة والمخصصة لأقلام الحبر 🖭

Ex 98-04 ريش للكتابة من الذهب أو من معادن ثمينة أو مطلية أو ملبسة ٠

مبخرات العطور المركبة وتركيباتها ورؤوس 98-14 التركسات •

الباب 99 الآنية الفنية والتحف الخاصية بالمجموعات والآثار القديمة •

اللادة ٢ : أن العقود المبرمة قبل تاريخ ٢٠ غشبت سنة ١٩٧٠ يمكن تنفيذها في حدود يوم كامل وأن البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل أعلاه يمكن أن تقبل بحرية لدى دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال •

اللاة ٣: يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير العلاقات الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلن عنه للجمهـــور عن طِريق كل وسائل الاعلام •

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۷۰

العياشي ياكر

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأحكام الجبائية المتعلقة بالساهمة السنوية الواجب دفعها عن سنة ١٩٧٠ من طرف المزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخينَ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جُمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنية ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

ـ وبمقتضّى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سبيما المواد ٢٤د و٢٤هـ و٢٤و منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٩٣ منه ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب ،

يقــرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب على المزارع المسيرة ذاتيا أن تقدم قبل نهأية الشهر الموالى لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتعلق بتاريخ الموسم الفلاحي ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ ، ويتضمن هـــذا التصريح المطابق للنموذج الملحق بهذا القرار المؤرخ والموقع من طرف مدير المزرعة ، المعلومات التالية :

ـ تعيين المزرعة المسيرة ذاتيا وعنوان مركزها ،

ـ رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ـ تعيين وكالة البنك الوطنى الجزائري المكلفة بدفـــع المساهمة ،

_ المساحة المزروعة بنوع الزراعة أو بعدد النخيل الذي تم احصاؤه وفيما يتعلق بالحبوب مساحة الأراضي البور .

اللَّادة ٢ : إن التصريح المنصوص عليه في المسادة الأولى والمؤشر عليه من قبل المندوب الفـــلاحي للدائرة يودع في مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التي تفرض الضريبية في البلدية التابع لها مركز المزرعة ٠

اسماعيل محروق

اللادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي المرائب بتنفيذ هذا القرار الذي الديمقراطية المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المريدة المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المريدة المريد

أ ـ بموذج ۲۷۰ (۱۹۷۰)	الضرائب المباشرة	बल्लाहरूका का विकास के प्रतिकार है पूर्
	التسيير الذاتي الفلاحي	لمدية المستستنين
طابع بالتاريخ	السنة الماليــة ١٩٧٠	
	(الموسم الفلاحي ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩)	
	التصريح السنوى	
	لأجل حساب المساهمة الواجب دفعها من طرف :	يقدم
(تعیین)	زرعة المسيرة ذاتياً : سيمبينيومومومومومومومومومومومومومومومومومومو	
التابع لها مركز المزرعة)	عة ب المستقد المبلدية (البلدية) البلدية المبلدية المبلد	داتیا وعنوانها رقم
بالضبط)	(عنوان وكالة البنك الوطنى الجزائرى	
م بصحته السيد	يشها	تأشير المندوب
(الاسم واللقب)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الفلاحي للدائرة
مدير المزرعة المسيرة ذاتياً	فى - ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،	B
المستقم والمستورين	المضاء)	· •

معلومات تقدمها المزرعة المسير ذاتيا تبين اذاء كل نوع من الزراعة المساحة المضبوطة المزروعة خلال الموسم الفلاحي ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩

اطار رقم ۱

	السياحة			
المسلاحظات	سنتيارات	آرات	هکتارات	نوع الزراعة
				يلا _ الحبوب
			***************************************	١ _ القمح الصلب
	***************************************			۲ ـ القمع الطرى
				۳ - الشعير
(MO)			*** **********************************	٤ _ الحرطال
				• ـ الأراضي البو ر
				7 - الأنواع المختلفة
Had hearing at 1974 (140) (170)				
			1	نياً ـ زراعات القرط المامات القرط
) (1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	***************************************	***************************************		ًا _ البرسيم _ الفصفصة ح أنه مات الملاد .
)))				٢ ـ أنواع القرط الاخرى
		1		ثاً ـ الخضر اليابسة
			***************************************	۱ _ الحمص
114411-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-				٢ - الجلبان اليابس
***************************************				٣ ـ اللوبياء اليابسة
<u> </u>		······································		ع ـ العدس ع ـ العدس
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,				• ـ الفول
		***************************************	Herring Market Control	-
				اط ار رقم ۲
		i	1	الزراعات الصناعية
				۱ - التبغ
#####\################################				٢ - الطماطم الصناعية
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,				۷ ـ الشمندر السكري
***************************************	,			8 - عباد الشمس
***************************************				و ـ القطن المسقى ـ ـ القطن المسقى
***************************************				" ــ القطن الجاف
<u> </u>		10.100 Locary (10.100 1		١ ــ الأنواع المحتلفة
				_
	}	l		ساً ـ زراعات البقول
>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>				ا ـ البطاطا
	***************************************			ا ـ الطماطم
				ا – الخرشوف
				ا ــ اللوبياء
				۔ الجلبان
				" – الجزر – اللفت
				ا ــ الباذنجان ــ القرعة
***************************************				، _ البصل _ الثوم
				ً ـ الفلفل الحار والحلو
ADDRESS				١ ـ البطيخ ـ الدلاع
***************************************			1	١ ـ الأنواع المختلفة

اطار رقم ۳

	الساحة				
المـــلاحظات	سنتيارات	آرات	هـکتارات	نوع الزراعة	
n de la company		1 PP T SANISH TO THE PROPERTY OF THE PROPERTY		ادسة _ زراعة الأشجار ١ _ الحمضيات	
		***************************************		۲ _ الزيتون الصبر ۳ _ زيتون الزيت	
		**************************************		٤ ــ أشجار التين ٥ ــ الأشجار ذات النوى	
	**************************************	**************************************		 ٦ – الأشجار ذات البذور ٧ – أشجار اللوز 	
		**************************************		ا بعة ــ الكروم ١ ــ الكروم لصناعة الخمن	
	***************************************			٢ ــ الكروم لعنب الأكل	
		عسدد النغير			
				نا _ النغيل	
				۱ ـ دقلة نور ۲ ـ التمر العادي	

	سئتيارات	آرات	هکثارات	ه : يبين هنا :	تنبي
				١ _ المساحة الاجمالية للمزرعة :	
		l		٢ ـ اذ اكانت المزرعة تمتد الى دائرتين أو عدة دوائر ،	-
•	Constitution	pallipade de la de la 2010 de la 2010 de la 2010 de l	913-5753 2000000 00 00 01 00 00 00 00 00 00 00 00	تبين المساحات في كل دائرة	
				= ـــــدائرة :	دائرة :
•				= دائرة :	دائرة :

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناء والتركيبات »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ١٨٦ ـ ١٩١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٩٦ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق المؤرخ في ١٩٦٩ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين فى فرع « البناء والتركيبات » •

وتجرى الاختبارات في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة أيام ١٩ و ٢٠ و ٢١ ديسمبر ١٩٧٠ ·

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم ٢٠ سبتمبر ١٩٧٠٠

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥٠) ٠

الادة ٣: تفتح المسابقة الى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وفي المادة ٦ ، الفقرة ب من المرسوم رقم ٦٨ – ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه ، والبالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ •

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة كما أن هذا الحد يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجبوع السن المسموح به ١٠ سنوات ٠

اللَّادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحميل التأشيرات القانونية ،

- بالنسبة لأفــراد جيش التحرير أو المنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى ، تقديم نسخة من السجل البلدى أو الاشعار بالقرار •

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة مرفوقـــا بالوثائق الضرورية الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح ·

المادة ٥: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسامل	المسلة	نوع الاختبارات
۲	۳ س ۳ س	اختبارات مشتر كة لكل الأقسام انشاء حـول موضوع مهنى رياضيات
7.	۱ س	اختبار في العربية اختبارات مشتركة لأقسام:
_		ا ـ البناءات ب ـ التسخين ج ـ الكهرباء
•	٤ س	رسم متعلق بمشروع بیان وصفی و (أو) بیان
•	٤ س	تقديرى لاعمال
٥	٤ س	تحقیق و (أ و) تحقیق مذکرات
		اختبارات خاصة بقسم : د ـ الطوبوغرافية
٥	٤ س	رسم طوبوغرافي
٥	٤ س	عملية طوبوغرافية للاراضى
•	٤ س	عملية طوبوغرافية للطرق

ولا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل فى كل مادة ما عدا الاختبار الخاص باللغة العربية ، وبعد تطبيق العوامل على ٢٠٠ نقطة عن مجموع الاختبارات ٠

ان البرنامج المفصل لاحتبار الرياضيات يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة ٦: ان اختبار الانشاء حول موضوع له طابع مهنى يتمثل فى تحرير تقرير خاص بحادث سيارة أو حادث وقع فى حظيرة شغل أو رسالة خاصة بنزاع أو محضر الخ ٠٠٠٠

المادة ٧: ان اختبار الرياضيات يتمثل في حل مشكلتين الاولى حول الجبر وعلم المثلثات والاخرى تتعلق بالهندسة ، ومستمدتين من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار •

اللادة A: ان اختبار الرسم المتعلق بمشروع ما ، يتمثل في اعداد تصميم لبناء عمارة أو منشآت تكييف أو كهرباء حسب مقاييس محددة وحسب برنامج الحاجيات المبينة •

اللاة ؟: ان اختبار اعداد البيان الوصفى و (أو) التقديرى يتمثل فى اعداد هذا البيان (أو البيانات) استنادا الى مخطط معين يتضمن كل المعطيات اللازمة •

المادة ۱۰: ان اختبار التحقیق و (أو) مراجعة مذكرة يتمثل في التحقق و (أو) مراجعة مذكرة تتضمين اغلاطـــا ومعدة أما حسب بيان يومي لاعمال أو بيانات وصفية وتقديرية •

المادة ۱۱ : ان اختبار العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية •

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل والتى تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل •

المادة ١٢: يعهد باحتيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - ـ مدير البريد والصالح المالية أو مندوبه ،
 - _ نائب مدير التعليم أو مندوبه •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة ١٣: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت لجنة الامتحان عن نجاحهم حسب درجسة الاستحقاق • وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات •

ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم ·

المادة 12: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بالمرسوم رقم 7٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٠١٠ المؤرخ في ١٩٦٥ عام ١٩٦٨ الموافق ١٩٦٩ عام ١٣٨٩ الموافق ١٩٦٩ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٩٦٩ ٠

اللدة ١٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر أول يناير ١٩٧٠ ٠ سنة ١٩٧٠ ٠

> عن وزیر البرید والواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام محمد بن زکری حسین طیبی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيری أشغسال التوزيع وتنسيق ونقل ارساليات البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفرادجيش التحريرالوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٨٨ الموافق ١٩٨٨ الموافق ١٩٨٨ الموافق ١٩٨٨ عشت سنة ١٩٨٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٣١٨ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ مـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك مسيوى أشغال توزيع ونقل وشحن ارساليات البريد والمواصلات السملكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى أشغال توزيع ونقل وشحن ارساليات البريد والمواصلات •

تجرنی الاختبارات پومی ۲۷ و ۲۰ أکتوبر ۱۹۷۰ بمراکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ۰

اللَّادَة ؟ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) •

المادة ٣: تفتح المسابقة الى المكلفين بالسياقة الدين بلغوا الدرجة الرابعة فى رتبتهم وكذلك المكلفين الذين لهم سنة وستة أشهر من الاقدمية فى الدرجة الرابعة من رتبتهم بعلول أول يناير ١٩٧٠ ٠

 وينبغى على المكلفين بالسياقة أن يكونوا تابعين لغرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات •

يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠ ٠

يكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٥٤ سنة • كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات والحد الاقصى للسن-ستون سنسة

اللَّادة ٤ : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

- ـ مُلف البترشيح رقم ٨٨٦ ـ ٥ ،
- ـ طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- ـ شهادة تبين الوضعيــة الادارية وتحمل التأشيرات القانونية ·

يجب أن توجه طلبات المساركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشع •

اللدة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المسامل	المسدة	نوع الاختبارات
۲	۳. س	انشاء ب
٥	٤ س	مذكرة أو تقرير يتعلق بالمصلحة
٤	۳ س	اسئلة مهنية ٠
٣	۱ س	اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الاقل فى كل اختبار ما عدا الاختبار فى اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١١٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠

المادة 7: تحتوى المذكرة أو تقرير المصلحة حسب اختيار المترشح على مسائل حول التوزيع البريدى أو التوزيع البرقى أو شحن الارساليات ٠

- التوزيع البريدى: سؤالان 🖭
- ـ التوزيع البرقى : سؤالان •
- ارسال ، استقبال ، شحن الارساليات البريدية
 - المراقبة والاشراف على هذه العمليات : سؤالان •

اللدة ٨: ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل •

اللادة ؟ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- ـ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - نائب مدیر التعلیم أو مندوبه

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللادة ١٠: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيلة واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات الله المسلمية المرابعة والمواصلات الله المسلمية المرابعة والمواصلات الله المسلمية المرابعة المرابعة والمواصلات الله المسلمية المرابعة المرابعة والمواصلات الله المسلمية المرابعة والمواصلات المسلمية المرابعة والمواصلات المسلمية المرابعة والمواصلات المسلمية المرابعة والمواصلات المسلمية المرابعة ويتم المسلمية المسلمية المسلمية المسلمية وتنشر المسلمية المسلمية وتنشر وتنشر المسلمية وتنشر المسلمية وتنشر وتنش

اللادة ۱۱: ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمسيرى الشغال توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات متمرنين .

اللادة ١٦ : أن المترشحين الذين لهم شهادة العضوية في ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ . جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨-١١٥ المؤرخ فى ٢ جادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

اللادة ١٣ : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبن

عن وزیر البرید والواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام محمد بن زکری حسین طیبی

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والصحراء الاسبانية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- يمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسلما المادة ش ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمين المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو تى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعسلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لــوزارة البــريد والمواصلات ،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: ان رسوم الكلمة المبرقة العادية ، المرسلة الى الصحراء الاسبانية تحدد بـ ١٦١١٥ فرنكا ذهبيا ويحدد رسم الكلمة المبرقة الخاصة بالصحافة في نفس هذا الاتجاه بـ٥٥٥٥٠ فرنكا ذهبيا ٠

اللادة ۲: يطبق هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

اللادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٩٠ ٠

محمد قاضي

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی الحجــة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التناذل مجانا لولایة تیزی وزو (مدیریة الحمایة المدنیة والاسعاف التابعة للولایة) عن قطعة ارض مســـاحتها ٤١ آدا و ٤ سنتیارات ، واقعة بتیزی وزو ، فی الطریق الوطنی رقم ۱۲ وفی المکان المسمی جسر بجایة ، قصد بناء ثکنة لوحــدة الحمایة المدنیــة

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى العجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا لولاية تيزى وزو (الحماية المدنية والاسعاف التابعة للولاية) عن قطعة أرض ، مساحتها ٤١ آرا و ٤ سنتيارات واقعة بتيزى وزو وفى الطريق الوطنى رقم ١٢ وفى المكان المسمى جسر بجاية ، قصد بناء ثكنة لـوحدة الحمـاية المدنية ، وزيادة على هذا فان القطعة المعينة قد حددت بوضوح فى جدول المستملات المرفق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكه القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعهده •

قرار مؤرخ فی ۱۰ صفسر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة برج منایل عن قطعة ارض تحمل رقم ۲۳ «أ» مساحتها ۲۰ آرا و ۵۰ سنتیارا وواقعة بنهج علی بنور لبناء مخزن عمومی للمواد الغذائیة ومکتب خیری مختلط

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافظ ۱۳۹۰ المربل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، منحت بلدیة برج منایل ، علی اثر المداولة رقم ۱۲۱ المؤرخة فی ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ قطعة الارض البالغة مساحتها ۲۰ آرا و ۰۰ سنتیارا والواقعة بنهج علی بنور ببرج منایل والمسجلة تحت الرقم ۲۳ «۱» من مخطط التجزئة ، وذلك لبناء مخزن عمومی للمواد الغذائية ومكتب خیری مختلط ۰

وهي محددة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هـــذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكه القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعهده ه

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن الهبة التى تقدم بها السيد يشو محمد بن محمـــد لبلدية ندرومة والمتمثلة فى قطعة من الارض مساحتها ١٠٠٠٠٠ متر مربع والمقتطعة من الملكية المدعـــوة « دار غنائين » من المنفعــة العمـــومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٩٩٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بأن الهبة التي تقدم بها السيد يشو محمد بن محمد ، المزارع ، الساكن بقرية الخريبة والمتمثلة في قطعة أرض مساحتها ١٠٠٠٠ متر مربع والمقتطعة من الملكية الاكثر اتساعا المدعوة « دار غنائين » ، والواقعة بدوار ابن فارس والتي هي من ملك الشخص المذكور طبقا لعقد شراء محرر بمحكمة ندرومة في الشخص المذكور طبقا لعقد شراء محرر بمحكمة ندرومة في سنة ١٩١٢ بالصحيفة ٤٩ والبيت ٥٥٨ من المنفعة المعمومية من الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٠ – ١٩٧٠ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمطبق على الجزائر سمنة ١٩٥٧ ، وذلك لأجل بناء مدرسة تشتمل على ثلاثة أقسام ومسكن بالمكان المدعو « دار ابن فارس » ٠

قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عسام ١٣٩٠ الموافق ٩ یونیسو سنة ١٩٧٠ صادر عن والی قسنطینسة یتضمن الغاء احکام القرار المؤرخ فی ٢٥ فبرایر سنة ١٩٧٠ والمتضمن ابطال تغصیص الأرض المسماة « مضلع المدفعیة » المتألفسة من القطعتین أ ، ب ، المفصولتین بوادی الرمال مساحتهما ٢٠ هکتارا و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتیارا ، الکائنتین بقسنطینة علی بعد ٧ کلم شرقی الطریق الوطنی رقم ٥ ، وکانتا مخصصتین لصلحة الهندسة العسکریة

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٩٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمين ابطال تخصيص الأرض المسماة «مضلع المدفعية» المتألفة من القطعتين أ، ب، المفصولتين بوادى الرمال مساحتهما ٦٠ هكتارا، و٣٩ آرا و٥٠ سنتيارا، كائنتين بقسنطينة على بعد ٧ كلم شرقي الطريق الوطني رقم ٥، وكانتا مخصصتين لمصلحة الهندسة العسكرية م

قراد مؤدخ فی ه ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیسو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال قسنطینسة یتضمن تخصیص أرض مجانا مساحتها ۳۲۲۰م۲ و ۷۰ دیسیمترا مربعا کائنة بالسبت (روبیرتسو سسابقا) لصالح وزارة الدفاع الوطنی (الهندسة العسكریة) لبناء ثكنسة للدرك السوطنی

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ یونیو سنة ۱۹۷۰ تعدل الفقرة الاولی من القرار المؤرخ فی ٥ مایو سنة ۱۹۷۰ کما یلی :

« تخصص لوزارة الدفاع الوطنى (مصلحة الهندسية العسكرية لقسنطينة) قطعة أرض مساحتها ٣٢٢٥ و ٧٥ ديسيمترا المكونة للمجموعة الريفية رقم ٦٠ Pie الكائنة في تراب بلدية السبت (روبيرتسو سابقا) وذلك لبناء ثكنة للدرك الوطنى ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكه القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعسلاه ه

قراد مسؤدخ في ٩ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران تقريبا مستعملة كملعب لمختلف الرياضات

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، تم التنازل مجانا لصالح بلدية ذراع بن خدة ،بعد المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ٤ مايو سنة ١٩٧٠ عن قطعة أرض من أملاك الدولية مساحتها هكتاران تقريبا ومستعملة كملعب لمختلف الرياضات ٠ والقطعة المذكورة مبينية بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكه القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعسلاه •

اعلانات وبلاغات

اعلانات صادرة عن وزارة العنل تتعلق بالحالة المنية للأولاد القصر الولودين في الجزائر من أبوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمـــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب : فيدالون

الاسم : لوى

المولود في : ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : عباس ، واسم : جمال •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هدا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجهل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة عوجب عقد قضائي .

تطبيقا للمسادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ـ ه المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين م

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمـــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

> اللقب : لوكور الاسم : آن مارى

المولودة في : ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٨ بالأصنام من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنيح القاصرة :

لقب حميدة ، واسم سنية ٠

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمن المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ – ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمــــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب: سالان

الاسم: كريستين

المولودة في ٢٦ مايو سينة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنيح القاصرة :

لقب : قرفی ،

واسم : باية •

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هـ ذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجـل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ – ٥ المؤرخ في ١٢ دى القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمسل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب: فالجيرو

الاسم : مارسيل

المولود في : ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب: بلحاج،

واسم : مصطفی 🕶

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة وحيب عقد قضائى ه

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ ــ ٥ الوّرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ..

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمسل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب : تامجي

الاشم : روني

المولود في : ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر :

لقب : آشلي ،

واسم : عمرو •

لكل شخص معنى بالأمر – طبقا لأحكام المادة } من الامر المشار اليه – الحق فى الاعتراض عن منح هدا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ ــ ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ،

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمال الاجتماعي الدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب: سارسي

الإسم: شارل

المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر ١

لقب : زيتونى ، واسم : يوسف •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ؟ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة عقد قضائي •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ سـ ٥ التورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينابر سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في البجزائر من أبوين مجمولين

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمسل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته وليا شرعياً للقاصرة :

اللقب : بونتاياك

الاسم: كريستيان

المولودة في : ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمني القاصرة :

لقب: صائب،

واسم : فاطمة الزهراء •

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ ـ ٥ اللؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمـــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته وليا شرعياً للقاصر:

اللقب: مارينيي

الاسم: بول

المولود في : ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر :

لقب: تيتوش،

واسم : حکیم ۰

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمر المسار اليه _ الحق في الاعتراض عن منح هـ ذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائي •

تطبيقا للمادة ٣ من الإمسر رقام ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمسل الاجتماعي للدينة الجزائر بصفته وليا شرعياً للقاصر:

اللقب: ايسارت

الاسم : فيليب

المولود في : ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنيح القاصر :

القب: بدوی ، واسم: عز الدین •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لاحكام المادة ؟ من الأمن المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هاذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ ــ ٥ اللؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين م

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمــــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته وليآ شرعياً للقاصرة :

اللقب: دومولان

الاسم : ميشيل

المولودة في : ٢١ غشت سنة ١٩٥٩ بالعطاف من ابوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنيح القاصرة :

لقب بسة ،

واسم: دليلة •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة } من الأمر، المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمسادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ سه المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ..

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمـــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : كاريبي الاسم : جيلبرت

المولودة في : ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين مجهولين طِبقاً لأحكِام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

> لقب: ابن اسماعيل ، واسم : يمينة ٠

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه ــ الحقُّ في الاعتراض عن منح هــذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ٠

تطبيقاً للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ – ٥ اللؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فيالجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمــــل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته وليأ شرعياً للقاصر :

اللقب: كازيمير

الاسم: شارل بارتلمي

المولود في : ٢ مارس سنة ١٩٦١ بمسينه من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن ينع القاصر:

لقب : رحمون ،

واسم ، عبد الكريم •

الكل شُخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه ـ الحق في الاعتراض عن منح هـ ذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجهل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ع

تطبيقا للمسادة ٣.من الأمسر رقسم ٦٩ ــ ٥ الوَّرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين. طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمسل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب: لوفيك

الاسم: جان

المولود في : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالأصنام من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر:

لقب: طالب، واسم : حسبن 🖖

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمن المشمار اليه ــ الحق في الاعتراض عن منح هــذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ع

تطبيقا للمادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ - ٥ اللؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ..

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمسل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب: سوستان

الاسم : كلود

المولود في : ٢ مايو سنة ١٩٥٦ بالأصــنام من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر:

لقب: ابن مهل •

واسم : الهادى •

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمن المشار اليه ــ الحق في الاعتراض عن منح هــذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة ألى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي ٠

تطبيقا للمادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ ـ ٥ الورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين م

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليآ شرعياً للقاصر:

اللقب : بونوى

الاسم: ايف

المولود في : ١٥ مايو سنة ١٩٥٧ بمستفانم من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر:

لقب : ولد محمد ،

واسم : بوسيف •

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمن المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هــذا اللقب والاسم

الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشو هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٦ سـ ٥ الأورخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : أورداند

الاسم: بيرنار

المولود في : ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ بمستغانم من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن ينسح القاصر :

لقب: اليابدري،

واسم : محمد •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هدا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بحوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ = ٥ المؤرخ في ١٢ ذي التعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوعران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب: فانسان

الاسم : جان

المولود فى : ٢١ يناير سنة ١٩٥٩ بمستغانم من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنسح القاصر :

لقب: ابن محمد،

واسم : نور الدين ٠

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة } من الأمر المشار اليه _ الحق في الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا

الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدوله عوجب عقد قضائي .

تطبيقا للمسادة ٣ من الأمسر رقسم ٦٩ سـ ٥ المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان لحجوط بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

> اللقب : لوزان الاسم كلودين •

المولودة في : ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بحجوط من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : خریف ، واسم : سعیده ۰

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر، المسار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقسم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين . طلب السيد مدير الصحة والسكان لحجوط بصفته ولياً شرعية للقاصر :

اللقب: روفي

الاسم : جوليان

المولود في : ٨ يونيو سنة ١٩٥٦ بحجـــوط من ابوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنــــ القاصر :

لقب : آشلی ، واسم : رشید •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقا لاحكام المادة } من الأمرا المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجهل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بوجب عقد قضائى •